

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم : ٢٢٠٥٠

التاريخ: ٢٠١٨/١١/٨



تعيم

نظراً للظروف الاستثنائية التي يمر بها القطر، الأمر الذي أدى لصعوبة في إحضار المركبات الآلية إلى مديريات النقل من أجل إجراء الفحص الفني وتجديد ترخيصها بعد تسديد الرسوم المتوجبة عليها.

يتم التريث في إجراء الفحص الفني على المركبات الآلية (باستثناء المركبات المسجلة بفترة الاستثمار والادخال المؤقت) الخاصة بالفحص الفني من أجل تجديد ترخيصها في الوقت الحاضر حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ والاكتفاء بتسديد الرسوم السنوية المفروضة على المركبات الآلية وتدد ترخيصها على رخصة السير، واستيفاء بدل خدمات الفحص الفني وفق مضمون تعليمات رقم ٣٣٤/٩/٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ المعطوف على كتاب وزارة المالية مديرية الإيرادات رقم ٤٥٥٦/٦٦ تاريخ ٢٠١٥/١٥/٦٦ بخصوص استيفاء بدل خدمات الفحص الفني من جميع المركبات الآلية بغض النظر فيما إذا كان يتم فحصها على أجهزة الفحص الفني أم لا.

للاطلاع والتقييد

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء : يرجى الاطلاع

وزارة الدفاع: يرجى الاطلاع والإيعاز لمن يلزم لإجراء اللام.

وزارة الداخلية: إدارة المرور: يرجى الاطلاع والإيعاز لمن يلزم للتأكد من تجديد رخص سير المركبات الآلية التالية وعدم الاكتفاء بوجود عقد التأمين الالزامي (ساري المفعول):

أ- المركبات العاملة على المازوت بجميع فئاتها.

ب- سيارات الركوب الصغيرة (السياحية) العاملة على البنزين التي سعة محركاتها أكبر من ٣٠٠٠ سم³ والمسجلة من ٢٠٠١/١ وما بعد.

ج- المركبات المدخلة بفترة (الادخال المؤقت - الاستثمار) مهما كان فيتها ونوع الوقود.

أما باقي فئات المركبات الآلية العاملة على البنزين فيتوجب التأكد من وجود رخصة سيرها وعقد تأمينها الالزامي (ساري المفعول) مع مالكها بغض النظر عن تاريخ انتهاء رخصة السير المدون عليها.

المهيئة المركزية للرقابة والتقييد: يرجى الاطلاع.

السيد معاون الوزير - مم. الوزير

م. ن. الطرقى - دش. المركبات والسير

مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية: يرجى الاطلاع.

مديرية المعلوماتية والاتصالات: يرجى الاطلاع والنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مديرية النقل كافة: للاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً والتأكد من تجديد رخص سير المركبات الآلية التالية:

أ- المركبات العاملة على المازوت بجميع فئاتها.

ب- سيارات الركوب الصغيرة (السياحية) العاملة على البنزين التي سعة محركاتها أكبر من ٣٠٠٠ سم³ والمسجلة من ٢٠٠١/١ وما بعد.

ج- المركبات المدخلة بفترة (الادخال المؤقت - الاستثمار) مهما كان فيتها ونوع الوقود.

المكتب الصحفي: يرجى الاطلاع والنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

الديوان